في ذلك الوقت كذلك هيهنا والله ارحم على عباده من الطبيب المشفق
وحين جعل التوراة شريعة في زمن موسى عليه السلام كان ذلك مصلحة
الى انقضاء زمن موسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في الزبور
الى انقضاء زمن داود عليه السلام ثم صارت المصلحة في الانجيل
الى انقضاء زمن عيسى عليه السلام ثم صارت المصلحة في الفرقان
في عصر نبينا محمد عليه السلام اقول قالت اليهود نسخ الشريعة لا يجوز
وعند اهل السنة والجماعة النسخ جايز وواقع النسخ في اللغة التبديل قال
الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والمراد النسخ وفي الاصطلاح انهاء حكم
شرعي مطلق عن التابيد والتوقيت بنص متاخر عن مورده فاحترز
بالشرعي عن غيره وبالمطلق عن الموقت بوقت خاص والمؤيد نفسا
فانه لا يجوز نسخهما واحترز بقوله بنص عن الاجماع والقياس وغيرهما
ومتاخر عن المستثنى والتخصيص والوصف والشرط والغاية واتفق
اهل الشرايع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا خلافا لابي
مسلم الاصفهاني في الوقوع وخلافا لليهود واختلفوا فيما بينهم
على ثلاث فرق فذهب الشمعونية الى امتناعه عقلا وسمعا واستدل
اليهود بالمنقول والمعقول اما المنقول فما ورد في التوراة شريعة
موسى مؤبدة ما دامت السموات والارض قلنا هذا مختلق من ابن
الراوندي واما المعقول فلان الامر والناهي حكيم لا يامر بشيء
الا لمصلحة ولا ينهى عن شيء الا لمفسدة فلو جاز ان ينهى عما امر به
في التوراة لادى الى ان امر بالمفسدة فيها او ابداء ونسخه وذلك
على الله محال والجواب ان نسخ الدين بالامر وبالعكس جاز لحكمة علمها
الله تعالى فجاز التبديل لاختلاف المصلحة بحسب الازمان والاحوال
فلا يلزم البداء بيان ذلك ان الله تعالى اذا امر بشيء تقتضي المصلحة
في وقت ولا تقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام مثلا يقتضي
ان يكون اكله مصلحة في حال الجوع ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حال

التبع

الشبع وكالطبيب يامر بادوية مختلفة في اوقات ولا يعد بداء بل مصلحة
كذلك هيهنا والله ارحم واشفق على عباده من الطبيب واذا كان كذلك
فجعل الله التوراة شريعة لموسى لمصلحة وتلك المصلحة انتفت بمضي
زمنه وكذلك الزبور لداود عليه السلام والانجيل لعيسى عليهم السلام
ثم صارت المصلحة في الفرقان المنزل على نبينا محمد عليه السلام في عصره
واستمرت تلك المصلحة لانه لا نسخ بعده واستدل لجعفر بن حرب على عدم
جواز النسخ بوجهين الاول لو جاز نسخ وجوب الفعل فلا يخلو اما ان
يكون قبله وهو محال او لا ارتفاع ما لم يوجد واما بعده فكذلك لانه
معدوم والمعدوم لا يرتفع اومعه وح يلزم ارتفاعه حال وجوده
فيلزم الجمع بين النفي والاثبات وهو محال واجيب باذ المراد بالنسخ
رفع التكليف لا الفعل الثاني ان احكم ان علم استمراره فلا نسخ ولا يلزم
اختلاف ما في علمه واذ علم استمراره الى وقت معين فلا نسخ ايضا قلنا
علم استمراره الى وقت نسخه والحجة على ابي مسلم لا صفهاني اجماع الامة
على ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرايع التي قبلها وواقع نسخ التوجه
الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ونسخ قوله تعالى الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف باية المواريث ونسخ ايذاء الزواني باللسان
والحبس في البيوت بايجاب الحد وتسليم في الزاني كثيرا فالمنكر لعدم وقوعه
معاند قال فصل وضمن من الروافض قالوا ان المتعة حلال وهي
استيجار المراة للوطي قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
اوجب بالاجرة بمجرد الاستمتاع وهو النكاح وقال اهل السنة والجماعة
المتعة حرام كالخمر لانها ابيحت في صفر واحد للضرورة ثم نسخت
بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة والاية
قلنا نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم والاية
اقول وضمن من الروافض ابي سابع قالوا باذ متعة النكاح حلال
وهي ان تستاجر المراة للوطي وفسرها بعضهم بقوله تزوجتك لا تمتع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)